قلنا لا دليل وس مد وهو لشق في ضعيف تناهها اليمنى ك ف بل البدي لنا روايته عم وندب ان تسلت الدم سيه كفعله صلعم ولا دم لترك الاشعار والتقليد اذ ليس حتما مسئله ويستوى الذكر والانثى من الابل والبقر وفي الغنم الافضل الضان ثم الذكر منها ثم الخصي لطيب لحمه مسئله والايام المعدودات ايام التشريق اجماعا لقوله تعالى فمن تعجل في يومين وليس الا فيها هـ ص مص والمعلومات هي العشر اذ فيها الاحرام والوقوف وصوم التمتع وعن علي و م ع يوم عرفه وثلاث بعده حص بل ويومان بعده ك ايام النحر قلنا لا دليل

باب والقارن من جمع بين احرامه وعمرته معا

وهو مشروع اجماعا لفعله صلعم وقوله لبيك بحج وعمرة مسئله ويفعل ما مر الا انه يقدم العمرة الا التحلل ر ن حص ويلزمه طوافان وسعيان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله سص يكفي طواف وسعي اذ تندرج العمرة تحت الحج لصغرها لنا فعل علي عليلم وقال كذا رأيت رسول الله صلعم وحكى وع قلت ويسمى ما لزمه من الدما وحكى قبل سعي العمرة ادخل برفقته احرامين مسئله الاكثر وعليه الهدي اذ قرن صلعم في حجة الوداع وساق القاسمية لا هدي كالمفرد اذ اندرجت العمرة تحت الحج لنا فعله صلعم مسئله ه ن الشعبي وهي بدنه اذ لم يبق غيرها وقال احد قولي روى تجزي غيرها اذ اهدى عنها وشرك من نسائه في بقرة قلنا تلك تعارض الى فعله في حجة الوداع مسئله ه ر ص العابدين هو ويعتبر قرب من موضع الاحرام وهو شرط لفعله صلعم مع قوله خذوا عني مناسككم فان لم وضع احرامه على عمرة اذ امر صلعم بذلك م نمى مرع ك ص ص ليس شرطا بل تستحب اذ قالت عا ان شئت عرفت به وان شئت فلا تعرف قلنا ليس بحج ه بل نسك واجب يجبر بالدم فرع م ا هو وندب اتفاقها في المواقف لفعله صلعم مسئله ه مص وبنية القران شرطا من س كفضل الجمع بين الحج والعمرة وان لم ينو قلنا نوع فافتقر الى التمييز ابو حنيفه ولا احلاف يكونه افاقيا كما مر في التمتع وفيه نظر الطحاوي

فصل والافضل للحج الافراد مع عمرة بعد التشريق اذ افرد صلعم في حجته و ا وم وسم و ابن عوف وانما يختارون الافضل واذ هو مجمع على كراهة م وسم والتمتع و ع وزيد بن صوحان العراق ح ف ي المروزي ف ابن الحداد من ص بل القران افضل لفعله صلعم في رواية انس وم وعمران بن الحصين قلنا معارض بقول عم وعا وغيرهما لم يتمتع صلعم فلم يقرن وكان احصر حينئذ ح بل الاحرام افضل وعنه لم يحج قلنا مع العمرة لتحرم فصل النسك ثانيا علي عم شعيب م ما با التمتع

ونحن انا جعفر ك مد الامامية بل التمتع افضل لقوله صلعم لو استقبلت الخبر ونحوه فاسف صلعم على ترك التمتع قلنا الا لفضله بل لتألم الناس من مخالفته

فصل ومن ترك نسكا مسئله من ترك الاحرام او الوقوف فلا حج اجماعا لكن يتحلل من حالته الوقوف بعمرة مسئله ه ص وترك الرمى كذا لا لفوت الحج بتركه لما مر بل يبقى محصورا عن النسا حتى يأتي به او ما يقضي منه مطلقا س وكذا كل السعي قلت لا دليل ح اذا اتى باربعة منه فقد اجزا لقوله تعالى وليطوفوا فاذا خرج ما دون ثلث بالاجماع قلنا طاف صلعم سبعة وقال خذوا عني مسئله ولا يجبر ولا ينقض بالدم مطلقا اذ هو ركن لا صفته لعدم الطهارة قلت وتفريقه والتعري فيه فيعيد منها لم يلحق باهله فان لحق جبرت الطهارة الكبرى ببدنه لتغليظها لتعميمها الجسد والصغرى شاة اذ الطهارة ليست شرطا فيه وان وجبت زيد شاة عنها ويعيد ان عاد كالمتيمم وجد الماء فيسقط البدنه ان اخرها ويلزم شاة للتأخير قلت في تفريقه والتعري نيه كالحدث الاصغر ه ويتأخر عن ايام التشريق يجبر بدم اذ فعله في وقته يجب ه ص ك مو ولا دم ان فعله في اخرها ح بل يلزم قلنا لانه اخر الوقوف الليل مسئله ويجب الوصية لما بقي منه لوجوبه كالحج قيل ولا يفتقر الاجير الى احرام له ونسك يفتقر قيل انما يجزي من كان على صفر الاول وهو من علم بقية احرام بعده الثاني والاول اقرب اذ لا دليل على خلافه

فصل فيما يجبر بالدم

مسئله ومن نقص من طواف القدوم او الوداع اتمه ما دام بمكة حتما ولا اجزا كما مر مسئله ومن فرقه عالما غير معذور لزم دم ان لم يستأنف فان والعذر كسرما نيله وقت الاستراحة او دخول الكعبة او صلوة في جماعة س لا للعذر لسقوط فرق فيه او نكسه ط وهو هب ومن نكسه او بعضه فلمن تركه ومن زاد على السبعة رفض الزائد وقيل يجعله اسبوعا ويصلي اربع ركعات لها مسئله ولا حكم للشك بعد خروجه من مكة لبعد الصلوة لا قبله فيعيد ان شك في جملته ط ويعمل بالظن في بعضه ولو مبتدئا اذ هو كالركن فان التبس بنى على الاقل مطلقا اذ الزيادة غير مفسده ص يد بل كالركعه فيعيد المبتدا ويتحرى المبتلى كما مر في الصلوة وقيل من ناسي لا يكتفي بالظن في الطواف اذ الزيادة فيه غير مغتفره قلنا ويخالفا المشروع مسئله والسعي كطواف القدوم في الترك والتفريق كما مر مسئله ه م ح س ومن ترك الرمي او بعضه في وقت ادائه قضاه الى اخر ايام التشريق في اي وقت شاء منها الشافعي لكن اذا فعله بنية الفضل ووقت ادا لغير تعين للادا والقضا في وقته قلت ان خرج وقت الادا ولم يفصل المؤدي كذكر ان فعله اجزا كل لما نواه وعليه دم لكل ما اخر او كان عن وقته اذ ادا في فينسكو م ب هو لا دم اذ ايام التشريق وقت له كما لطهر في وقت العصر لنا وقت الاول من الفجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)